

التعريف وقرار الصبي والمجنون لا يخفى ان اذعي
البلوغ باحتلام مع الامكان صدق ولا يحلو عليه
وان دعاه بالنس طوبى ببينة والسفيه والمفلس
سبق حكم اقرارهما ويقبل اقرار الرقيق به وجب
عقوبة ولو اقر بدين جناية لا تجوز عقوبة فكل
المسيء تعلق بذمته دون رقبته ولو اقر بدين
معاملة لم يعمل على السيد ان لم يكن ما ذون له
في التجارة ويقبل ان كان ما ذون له في التجارة ويؤديه
من تسمية وما في يده ويصح اقرار المريض من مرض الموت
للاجنبي وكذا الوارث على الملهي ولو اقر في صحته
بدين وفي مرضه لاخر لم يقدم الاول في الاصح
لو اقر في صحته او مرضه و اقر ورثته بعد موته
لاخر لم يقدم الاول في الاصح ولا يصح اقرار مسكر
بشئ من اذيق له اهلية اسحقاقا بقربه فلو قال
لهذا الذمبة علي حيا فلفظ فلو قال علي بسببها

ملكها

ملكها وجب ولو قال لعن هندا كذا بارث ووصية
لرمة وان اسند الي جهة لا تمكن في حقه فلفظ وان
اطلق صح في الاظهر واذا كذب المقر له المفتر ترك المال
في يده في الاصح فان رجع المقر في حال كذب يبه و
قال غلقت قبل قوله في الاصح **فصل** قوله يريد
كلا علي او عندي صيغة اقرار وقوله علي وفي ذمتي
للدين ومعني وعند ي للعين ولو قال لي عليك الو
فقال ن اؤخذ او سرتة او خذت او ختمت عليه
او اجعله في كيسك فليس باقرار ولو قال لي او نعم
او صدقت او ابراني منه او قضيتة او انا مقربه
فهو اقرار ولو قال انا مقرا او انا اقربه فليس اقرار
ولو قال اليس لي عليك كذا افعال لي او نعم فاقرا
وفي نعم وجهه ولو قال افضي الدلو الذي بي عليك
فقال نعم او افضي غذا او امهلي يوما وحتى
اقعد او افتح الكيس او اجد المفتاح فاقرا في الاصح